كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل (يسن لذكور زيارة قبر مسلم) $ نص عليه وحكاه النووي إجماعا .

لقوله صلى ا عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها رواه مسلم والترمذي .

وزاد فإنها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار النبي صلى ا عليه وسلم قبر أمه .

فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي .

فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت متفق عليه .

(بلا سفر) لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره كزيارته .

قال في شرح المنتهى وغيره لزيارته صلى ا عليه وسلم قبر أمه .

وكان بعد الفتح وأما قوله تعالى ! ! فإنما نزلت بسبب عبد ا بن أبي في آخر التاسعة على أن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار .

(ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحي (بل يقول) الزائر لكافر (له أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به على حدة قوله تعالى !. !

(ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حيا كان أو ميتا لعدم المحظور .

(وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا .

متفق عليه (فإن علم أنه يقع منهن محرم .

حرمت) زيارتهن القبور .

وعليه يحمل قوله صلى ا عليه وسلم لعن ا زوارات القبور رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(غير قبر النبي صلى ا عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي ا عنهما .

(فيسن) زيارتها للرجال والنساء لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى ا عليه وسلم .

(وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له .

فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .

(ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي .

(ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد .

وأما التمسح به والصلاة عنده